اللجنة أبدت استعدادها لتبني أي تعديلات تشريعية لتعزيز دورها

«الميزانيات»: 340 بلاغاً تلقتها هيئة مكافحة الفساد منذ صدور لائحتها

الملا: مصروفات الهيئة في ميزانية السنة الجديدة بلغت 10 ملايين دينار بزيادة 26 في المئة عما صرفته في العام المالي المنتهي

لجنة الميزانيات ناقشت أمس مشروع «نزاهة»

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية خلال اجتماعها أمس الأول، مشروع ميزانية الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» للسنة المالية الجديدة 2021/2022 وحسابها الختامي للسنتين الماليتين المنتهيتين 2018/2019 و2019/2020، وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنهما.

وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر الملا في بيان صحفي، إن مصروفات الهيئة في ميزانية السنة الجديدة بلغت نحو 10 ملايين دينار، بزيادة 26% عما صرفته فعليا في السنة المالية المنتهية الأخيرة.

وأوضح أن اللجنة بحثت مدى إمكانية تخفيض تلك التقديرات، بما يواكب الوضع الراهن من استمرار جائحة كورونا ومحدودية الصرف على بعض البنود، ومنها ما يتعلق بالمهمات الرسمية والتدريب وإقامة المعارض والمؤتمرات أسوة بما حصل في إقرار الميزانية السابقة للسنة المالية 2020/2021.

أضاف أنه اتضح للجنة وجود مساع لوزارة المالية بالتنسيق مع الهيئة تجاه ذلك، وسيتم موافاة اللجنة بما يتم التوصل إليه لاحقا.

وأشار إلى أن اللجنة ناقشت دور ومساعي الهيئة في مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وحماية أجهزة الدولة من مختلف أوجه الفساد.

وأكد الملا أن اللجنة أبدت استعدادها لتبني أي تعديلات تشريعية، من شأنها النهوض بمرتبة دولة الكويت عالميا وعربيا في مؤشر مدركات الفساد والذي يقاس من قبل منظمة الشفافية الدولية.

وقال إن اللجنة ناقشت آلية تسلم الهيئة للبلاغات وحالات الرصد لجرائم الفساد والإجراءات المتبعة في التعامل معها، حيث بلغت إجمالي البلاغات منذ صدور اللائحة حتى تاريخه 340 بلاغا، أما بالنسبة لإجمالي مواضيع الرصد فبلغت 73 موضوعا.

أضاف أن اللجنة أكدت الإسراع في شغل الدرجات الشاغرة في الهيئة واستغلالها في التوظيف، بدلا من النقل من الاعتمادات المخصصة لذلك، لتعزيز بند المكافآت بالمخالفة للقيود الواردة بالميزانية حيث إنها ملاحظة مستمرة منذ سنوات.

وأكد حرص اللجنة على متابعة توصياتها السابقة بشأن إعادة النظر في نسب معايير القبول في توظيف الهيئة، وبخاصة عنصر «المقابلة الشخصية» لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتقدمين ومراعاة ذلك في إعلاناتها للوظائف.

وأوضح الملا أن اللجنة شددت على ضرورة تدعيم وتفعيل مكتب التدقيق والتفتيش في الهيئة، كخطوة أولى تجاه تسوية الملاحظات المسجلة من قبل الجهات الرقابية، ومنها ما يتعلق بأنظمة الرقابة الداخلية في الهيئة ومتابعة المعاملات والمستحقات المالية، وسرعة شغل الوظائف اللازمة في المكتب.

ولفت إلى أن اللجنة ناقشت ما شاب تعاقدات الهيئة من ملاحظات ومخالفات مالية سجلها جهاز المراقبين الماليين في تقريره السنوي والذي بدوره أشاد بمساعي الهيئة في تسوية العديد منها، بالتعاون مع الجهاز والتنسيق لمتابعة المخالفات أولا بأول حفاظا على المال العام وحقوق الهيئة.

ضرورة الإسراع بشغل الدرجات الشاغرة بالهيئة واستغلالها في التوظيف بدلا من النقل من الاعتمادات المخصصة لذلك

اللجنة تستمع لبيان الهيئة

ممثلو الهيئة في الاجتماع

نظراً لتغيب الوزير وعدم ورود الرأي الحكومي في هذا الشأن

«الداخلية والدفاع» ترجئ مناقشة تعديلات «قانون الانتخاب» لسماع رأي الحكومة

اجتماع لجنة الداخلية والدفاع

أرجأت لجنة شؤون الداخلية والدفاع مناقشة اقتراحات تعديل القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إلى الاجتماع المقبل، وذلك لعدم حضور الوزير المعني وعدم ورود الرأي الحكومي في شأن هذه التعديلات.

وأوضح رئيس اللجنة النائب مبارك العجمي، أن اللجنة أضافت إلى جدول أعمالها اقتراحا بتعديل ما يتعلق بـ «حرمان المسيء»، معربا عن أسفه لعدم تعاون الحكومة في هذا الجانب، بعدم حضور الوزير المعني للاجتماع وعدم تزويد اللجنة بالرأي الحكومي بهذا الخصوص.

مبارك العجمي: توافقنا على التأجيل لمعرفة الموقف الحكومي من «حرمان المسيء»

أضاف أن اجتماع اللجنة انتهى إلى الاتفاق بالإجماع على تأجيل المناقشة إلى الاجتماع الذي سيعقد الأسبوع المقبل، لسماع رأي الحكومة في شأن ما يتعلق بحرمان المسيء، وتعديلات قانون الانتخاب وما يتعلق بالمفوضية العامة للانتخابات.

وأكد العجمي حرص أعضاء اللجنة على إدراج كل هذه القوانين على جدول أعمال أول جلسة مقبلة.

مبارك العجمي متحدثاً عقب اجتماع اللجنة

مهلهل المضف يوجه سؤالين إلى وزيري الأشغال والكهرباء

وجه النائب مهلهل المضف سؤالين إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس، ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية د. مشعان العتيبي، جاءا كما يلي:

سؤال إلى وزيرة الأشغال العامة

وطلب إفادته وتزويده بالآتي:

1 – ما أسباب التأخير في تنفيذ مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة خط نقل المياه المعالجة من مركز التحكم (DMC) إلى محطة ضخ الوفرة (D3)؟

2 – صورة ضوئية من العقد، مع بيان التاريخ المحدد مسبقا والمفترض لتنفيذ المشروع والانتهاء منه.

3 – طريقة ترسية العقد على المقاول المسؤول عن التنفيذ واسم شركته وجميع بياناتها.

4 – هل طرأت أي أوامر تغييرية على العقد؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى ذكر الأسباب.

5 – كم إجمالي المبلغ المطلوب في العقد؟ وكم دفع منه؟ وما العقوبات أو الغرامات المقررة على الطرف المنفذ للعقد؟ وهل طبقت؟

6 – عدد القضايا الصادر فيها أحكام نهائية ضد وزارة الأشغال العامة، وعدد الأحكام التي نفذت خلال السنوات العشر الأخيرة وذلك بالنسبة لقضايا المال العام.

مهلهل المضف

7 – عدد القضايا الصادر فيها أحكام نهائية لصالح الوزارة وعدد الأحكام التي نفذت خلال السنوات العشر الأخيرة وذلك بالنسبة لقضايا المال العام.

سؤال إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

وطلب إفادته وتزويده بالآتي:

1 – بيان جميع البدلات والمكافآت المخصصة لموظفي وزارة الكهرباء والماء، وكشف بعدد التظلمات التي تقدم بها الموظفون بخصوص البدلات التي لم تصرف لهم مع تحديد نوعها، وتزويدي بصورة ضوئية من الكتب والطلبات ذات الصلة مشفوعة بتاريخها.

2 – هل درست الوزارة هذه التظلمات وردت عليها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان تاريخ الرد على هذه التظلمات في كل طلب على حدة، وما انتهت إليه من قرارات في شأنها.

3– هل صدرت أحكام قضائية نهائية بصرف بدل طعام لصالح أي من موظفي الوزارة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فكم عدد هذه الأحكام؟ وهل نفذتها الوزارة؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منها، وإذا كانت الإجابة النفي، فما أسباب عدم تنفيذها؟

4 – هل توجد لجنة لبحث موضوع الأعمال الشاقة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بتقارير هذه اللجنة، وبيان ما إذا كانت قائمة بعملها، وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى ذكر التوصيات أو قرارات الوزارة في شأن موضوع الأعمال الشاقة.

5 – ما رأي الوزارة في تصنيف الفنيين والمهندسين من مختلف القطاعات في فئة الأعمال الشاقة والذين يعتمد عملهم على الجهد الجسماني بالإضافة إلى تعرضهم للموجات الكهرومغناطيسية والمجالات الكهربائية والضغوط العالية والملوثات والأخطار؟ وما النص القانوني في شأن عمل كل فئة على حدة؟

6 – ما معيار صرف بدل التلوث وبدل الخطر لمستحقية في الوزارة؟ وهل تقدمت الوزارة بطلب صرفه لجميع المستحقين؟ وهل يوجد مستحقون لهذه البدلات ولم يصرف لهم؟ مع تزويدي بالإدارات المستحقة لهذه البدلات، وصورة ضوئية من كتب المطالبة بالصرف لها.

«الداخلية»: مستمرون بعرض جداول الانتخاب حتى نهاية الدوام الرسمي غداً

أعلنت وزارة الداخلية أن لجان قيد الناخبين في الجداول الانتخابية المشكلة بالقرار الوزاري رقم 18 لسنة 2021 بشأن تقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان القيد في جداول الانتخابات مستمرة في استقبال الطلبات حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم غد السبت.

وأكدت الوزارة في بيان للادارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني أمس على الناخبين أهمية التعاون في الاطلاع على الجداول الانتخابية خلال فترة عرضها في كل لجنة لممارسة حقهم وواجبهم في تنقية الجداول حتى تكون معبرة عن الواقع والتقدم بطلبات الاعتراض إن وجدت على القيود التي ستعتبر نهائية بالنسبة إلى كل اسم لم يتقدم أحد بالاعتراض عليه.

ادارة شؤون الانتخابات

الموزري يقترح استرداد الفوائد «غير القانونية» التي تحصلت عليها البنوك وشركات التمويل من العملاء

أعلن النائب شعيب الموزري عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن استرداد الفوائد المتحصلة بشكل غير قانوني من البنوك الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى:اللجنة: لجنة إحصاء كل ملفات القروض التي منحت لعملاء البنوك وشركات التمويل والفوائد التي أخذت من العملاء.

الفوائد غير القانونية: أي فائدة أخذت أكثر من أصل القرض أو أي فائدة أخذت أكثر من مرة على القرض نفسه حتى ولو تمت إعادة جدولته أو أي فائدة أخرى مخالفة لنصوص القانون رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه.

المادة الثانية:يشكل محافظ بنك الكويت المركزي لجنة للنظر في صحة الفوائد التي تحصل عليها البنوك وشركات التمويل، ومدى قانونية هذه الفوائد وتوافقها مع أحكام قانون رقم (32) لسنة 1968 المشار إليه والقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه.

المادة الثالثة:تنظر وتحصي اللجنة القروض الشخصية والاستهلاكية وفوائدها التي منحت لعملاء البنوك وشركات التمويل منذ عام 1992 حتى تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة:تسترد اللجنة الفوائد غير القانونية التي تحصلت عليها البنوك وشركات التمويل من العملاء، ويتم إعادتها بحسابات العملاء.

المادة الخامسة:تتولى اللجنة فحص جميع القروض وفوائدها سواء تقدم العميل بطلب فحص قرضه أو لم يتقدم ويجوز لأي عميل لا يعلم أو يرغب بمعرفة إن كانت البنوك قد أخذت منه فائدة غير قانونية، أن يقدم طلباً إلى اللجنة، وعلى اللجنة الرد بمذكرة خطية على العميل بمدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ تقديم طلبه.

المادة السادسة:يحق لصاحب القرض أو ورثته التقدم بطلب للجنة لفحص قانونية فوائد القرض واسترداد مبلغ الفائدة غير القانونية وذلك بالنسبة للقروض التي تم سدادها.

المادة السابعة:" تعرض اللجنة التقارير وكل المخالفات والمبالغ المستردة على مجلس الأمة بشكل دوري مستمر كل ثلاثة أشهر".

المادة الثامنة:يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. المادة التاسعة:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.